

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد أن تكلم المصنف رحمه الله عن الحكم تكلم عن دليل هذا الحكم و هذه القسمة كما قلنا التي يأتي به الحاكم و بالمحكوم به و المحكوم عليه، أولا تكلمنا عن الحكم و الآن نتكلم عن دليل هذا الحكم.

أدلة الأحكام التي عرّفنا بها أصول الفقه أنه أدلة الأحكام و طرق استفادتها و أحكام المستفيد و هو المجتهد فهو يتكلم دائما عن أصول الفقه عن الأدلة الإجمالية التي تستنبط بها الأحكام و عن طرق تنزيل هذه الأدلة عن الأحكام و أحكام من ينفذ هذه الأدلة و ينزلها و يستثمر هذه الأحكام.

الآن بدأ يتكلم على هذه **الأدلة الإجمالية**، هذه الأدلة الإجمالية منها أدلة متفق عليها و منها أدلة مختلف فيها فهي تنقسم من جهة الاتفاق عليها و الاختلاف فيها إلى أدلة اتفق عليها أهل السنة و أدلة اختلف فيها أهل السنة، أدلة اتفق عليها أهل السنة فهي حجة عند جميعهم, و أدلة اختلفوا فيها فهي حجة عند جمهورهم و ليست حجة عند بعضهم أو أدلة بعضها فيها خلاف فهي حجة عند بعضهم و ليست بحجة عند جمهورهم.

يتحدث علماء الأصول عادة عن الأدلة الإجمالية التي اجمع عليها أما الأدلة التي اختلف فيها بحسب مراتبها و درجة الاختلاف فيها.

تنقسم هذه الأدلة باعتبار آخر إلى: **أدلة عقلية و أدلة نقلية**, أدلة مرجعها النقل و أدلة مرجعها الاستنباط.

و هذا تقسيم اصطلاحي و إلا فكل دليل من جهة تنزيله لا بد أن يشترك فيه الأمران فالدليل النقلي لا يفهم إلا بالعقل كما أن الدليل العقلي لا يكون حجة إلا بالنقل, فالتقسيم إلى عقلي و نقلي هو تقسيم منهجي باعتبار الطريقة التي عرفت بها حجية هذا الدليل فإذا كان عرف بواسطة النقل سمي نقليا و إذا كان عرف بواسطة الاستنباط من النقل سمي عقليا.

أول هذه الأدلة بالاعتبار الأول وهو تقسيم الأدلة باعتبار الإتفاق و الاختلاف هناك أدلة اجمع أهل السنة على حجيتها وهي القران و قد اجمع أهل السنة بل و أهل البدعة أيضا من الإسلام على أن القران حجة في الجملة لذلك سنتكلم على تفاصيل ذلك فهناك بعض الألفاظ في القران لا تكون حجة عند الجميع الظواهر مثلا والعموميات فيها خلافات في التفاصيل لكن في الجملة القران حجة عند جميع أهل الملة, يعني أهل القبلة.

الدليل الثاني وهو حجة بالجملة عند جميع أهل السنة عند جميع أهل الملة هو سنة النبي صلى الله عليه و سلم هذه كذلك في الجملة حجة مع ان هناك بعض التفاصيل كما سيأتي تفصيلها إلى متواتر و آحاد و حجية الآحاد فيها خلافات و تفاصيل نعرض لها

لكن الدليل الثاني المجمع عليه بالجملة هو السنة

الدليل الثالث الذي يجمع عليه أهل السنة أيضا هو الإجماع مع بعض الخلافات في التفاصيل في أنواع من الإجماع, و في الإجماع في الجملة دليل عند أهل السنة خالف فيه فقط المبتدعة كالمعتزلة.

الإجماع في الجملة إذا دخلنا في التفاصيل نجد أن هناك بعض أنواع الإجماع اجمعوا عليها و بعض أنواع الإجماع لم يجمعوا عليها بعض الأنواع السنة المرسل و ذا هذه تفاصيل لكن في الجملة الإجماع حجة إذا قلنا حجة في الجملة نقصد بها حتى الإجماع فيه إجماع تعريف الإجماع الذي هو حجة هو تعريف فيه خلاف عندنا الكتاب و السنة و الإجماع؛ هذه أدلة متفق عليها.

الأدلة المختلف فيها وهي مراتب بحسب قوة الخلاف فيها.

الدليل الأول منها وهو أقواها و هو القياس لان جمهور أهل السنة اجمعوا على حجيته المقصود بذلك دليل القياس الجملي و لكن إذا دخلنا في التفاصيل فليس كل أنواع القياس كلها متفق عليها بين أهل السنة القياس أنواع و درجات بحسب القوة و الضعف و هذه خالف فيها الظاهرية فلم يروا حجية القياس جملة و تفصيلا و الجمهور على حجية القياس إذا سلم من القوادح و كانت علته منصوصة أو ظاهرة مستنبطة لكنها ظاهرة, فهذا عند جمهور أهل السنة من الأصول التي تؤخذ منها الأحكام.

هناك أدلة أخرى تتبع ذلك متفاوتة في درجة الضعف و القوة كالمصالح المرسلة و الاستحسان و سد الذرائع و الاستصحاب هذه أضعف من القياس و يختلف فيها العلماء بعضهم يرى فيها حجيتها و بعضهم لا يرى حجيتها بل بعض جمهور العلماء لا يرى بحجيتها ما سيأتينا في عمل أهل المدينة و أهل الكوفة و الأخذ بأقل ما قيل و أكثر ما قيل و الاستقراء, غير التام الناقص هذه كلها أدلة مختلف فيها، عندنا أدلة متفق عليها و أدلة مختلف فيها.

هذه الأدلة المتفق عليها هي القران و السنة وان شئت زد عليها الإجماع

الأدلة المختلف فيها أعلاها حجية القياس و منهم من يجعلها من الأدلة المتفق عليها ممن لا يرى خلاف الظاهرية قادحا و منهم من يرى القياس من الأدلة المختلف فيها و هذا هو التحقيق و بقية الأدلة ستأتينا بعضهم أوصلها إلى عشرين نوعا حسب التفاصيل؛ قول الصحابي, الاستصحاب,...خاصة إذا قسمنا القياس إلى أنواع لان بعضها حجة عند بعض أهل العلم و يكون عنده نوع من أنواع القياس ليس بحجة فنحتاج أن نقسم القياس إلى أنواع قياس العلة, الدلالة , الشبه, أنواع قياس تكون حجة عند البعض و لا تكون حجة عند البعض الآخر، فتتفرع الأدلة أوصلها ابن عاصم و قبله ابن جزي إلى 20 نوعا, الأدلة المختلف فيها.

سيد الأدلة و أولها القرآن وهو؛ الدليل الأول

١٤٥ ـ تعريفه ، وحجيته :

القرآن أشهر من أن يُعرَّف ، ومع هذا فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه ، وذكروا له تعاريف شتى ، حرص كل منهم أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً(١) .

أي جامعا لأجزاء المعرف و مانعا من دخول غير المعرف في التعريف

ومن هذه التعاريف : «القرآن : هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد ﷺ ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا عنه نقلاً متواترا بلا شبهة»(٢) .

" الكتاب المنزل" أدخلت بقية الكتب قبل أن تحرف, التوراة و الإنجيل و غيرها و الزبور و غيرها لكن قولنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم أخرجت هذه الكتب لان هذه الشريعة و هذا القرآن الذي جاء به النبي صلى الله عليه و سلم نسخ بقية الشرائع و هيمن عليها، "المكتوب في المصاحف" أخرجت ما نسب إلى النبي صلى الله عليه و سلم انه نزل عليه من الله تعالى و لكنه وصل بطريق الآحاد فهذا لا يسمى قرانا و لا يجزئ لا يصلى به و ل يجزئ عن القران و لا يتعبد بلفظه لأنه مما نسخ أو مما لم يثبت قرآنيته أصلا لابد أن يكن قرآنا لا بد أن يكون مكتوبا في المصاحف

هناك 3 أركان إذا توفرت في اللفظ حكم بقرآنيته:

الشرط الأول: أن يوافق رسم المصحف الأم؛ مصحف عثمان و لو بوجه

الشرط الثاني أن يوافق اللغة و النحو ولو بوجه

الشرط الثالث أن يصح إسناده إلى النبي صلى الله عليه و سلم بل يشترط فيه أن يتواتر إليه،

كما قال ابن الجزري:

و كل ما وافق وجه النحو و كان للرسم احتمالا يحوي و صح إسنادا هو القرآن.

ولا خلاف بين المسلمين أن القرآن حجة على الجميع ، وأنه المصدر الأول للتشريع

المنقول إلينا متواترا اخرج ما ليس بمتواتر كالقراءات الشاذة كقراءة ابن مسعود, مثلا "السارقة و السارقة فاقطعوا أيمانهم"

لا توافق رسم المصحف و نقلت إلينا عن طريق الآحاد ليست متواترة, كقراءة ابن مسعود الأخرى التي فيها بكفارة اليمين صيام ثلاثة أيام متتابعة هذه كذلك تعتبر قراءة شاذة على جلالة ناقلها و المتفرد بها إلا أنها لم تتواتر و لم توافق رسم المصحف لذلك لا تعد قرآنا و لا تعد حجة عند جماهير أهل العلم و إن

كان هناك من يرى لا يرى قرآنيتها و لكنه يرى حجيتها باعتبار أنها و إن لم تكن قرانا إلا أنها صح إسنادها إلى لنبي صلى الله عليه و سلم فلا أقل من أن تكون حديثا و هذا سنتعرض له أن شاء الله في مبحث السنة

١٤٦ ـ خواص القرآن :

أولاً : أنه كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ ، وعلى هذا لا تعتبر من القرآن الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل ، لأنها لم تنزل على محمد ﷺ .

ثانياً : القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى يعني انه نزل لفظا و معنى من الله تعالى ليس مثل الحديث القدسي الذي نزل معناه من الله تعالى و لفظه من النبي صلى الله عليه و سلم, السنة الكلام التي هي لفظا و معنى من النبي صلى الله عليه و سلم و إنما هذا نزل من الله تعالى كما هو فلا يمكن للنبي صلى الله عليه و سلم أن يغير فيه و لا حرف, يعمني مأمور بأن يقول كما بلغ لذلك نجد أن "قل هو الله احد" جاءت كما هي, يعني قيل له **"قل هو الله احد"** لم يقل " الله احد", فهو ينقله كما هو حتى في بعض الآيات التي فيها عتاب للنبي نقلها كما هي **"ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين و لقطعنا منه الوتين" "وما ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى"**

من خصائص هذا القرآن و هذا داخل في هذا المعنى, قضية اللفظ و المعنى انه أنزل بلسان عربي مبين هذه من أهم خصائص القران و انفعها لذلك إذا قلنا أن القران نزل بلسان عربي مبين فمعنى ذلك أن من يحاول فهمه بغير لسان العرب يحاول تنزيله على غير ما أراده الله سبحانه و تعالى و من أراد أن يفهم كلام الله لابدّ أن يتعلم من كلام العرب و معنى كونه نزل بلسان عربي مبين أن فيه ما فيه لسان العرب كله سواء من جهة الحقيقة أو المجاز على خلاف قضية المجاز يبدو خلافا لفظيا و بما فيه من التعبير بالعام عن الخاص و بالخاص عن العام و الإبهام بقصد التفخيم و التعظيم أو لقصد التحقير و من البناء المجهول لغرض معين كل ما في لسان العرب من التراكيب و الأساليب و التعبير المنطوق إرادة المعنى بالمنطوق و المفهوم فلسان العرب من جهة الدلالة على المعاني سواء بالدلالة الأصلية أو الدلالة التابعية سواء من جهة الدلالة المباشرة, حيث يفهم من النص مدلوله المباشر أو من جهة الدلالة التبعية سواء كانت بالالتزام أو التضمن كما هو اصطلاح عند المناطقه أو نسميها دلالة تابعية كما هو طريقة الشاطبي و ابن عاصم و ممن شاكلتهم ممن لا يحب المنطق يعبرون دلالة تبعية و دلالة أصلية, أصلية كما نفهم من قوله تعالى **و أحل الله البيع و حرم الربا**, حرم الربا واضحة من منطوق الكلام لكن قول الله تعالى: **"و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الله و لا تبشروهن و أنتم عاكفون في المساجد"** هذه الآية يفهم منها أن الجنابة لا تنقض الصوم بدليل أن الشخص أبيح له إتيان أهله من الليل هذا من باب الضرورة سيصبح جنبا هذه الدلالة التي يسميها بعض علماء أهل الأصول دلالة تابعية تسمى في الاصطلاح تسمى دلالة إشارة هي دلالة غير مقصودة أصالة للمتكلم و لكنها تستنبط من كلامه هذا من أساليب كلام العرب أن يعبروا باللفظ و يردون منطوقه و يريدون ما ورائه مما يمكن أن يفهم من كلامه لذلك يجب لمن أراد أن يفهم كلام الله و تعالى و عن الله

مراده ان يفهمه انطلاقا من قوانين لغات العرب التي عرفها العرب و ليست قوانين اللغة بعد تعديلها و بعد تهجينها بلغات الشرق و الغرب.

العبرة بالمفاهيم العرب و أساليبهم لذلك لا يستغرب الإنسان عن دراسة كلام العرب و نقرا الشعر و النثر الجاهلي على ما فيه من فحش و بذاءة لكي نحفظ به أساليب العرب و نفهم طرقها في التعبير عما يختلج في صدورها من المعاني لان القران نزل بهذه اللغة

نحتاج إلى أن نفهم أساليب العرب لذلك أي إبعاد يقع للأمة أو بُعد يقع عن فهم كلام العرب كما كان في قديم الزمان أيام الصحابة و التابعين و قبل أن تتهجن اللغة و يدخل العجم الإسلام و يختلط لسانهم بلسان العرب و تفسد السليقة لابد من تعلم لغة العرب قبل أفساد السليقة حتى نستطيع أن نفهم كلام الله وتعالى

لذلك كثير من الشبهات التي تقع و تفسد على الناس قلوبهم و دينهم سببها دائما هو عدم استحضار هذا المعنى و أن القران نزل بلسان عربي مبين فتجد المنطقي مثلا يأتي بشبهات سببها تشبعه بلغة المنطق و الكلام و يريد أن ينزل كلام الله على الاصطلاحات الحادثة عند المتكلمين و تجد أن العلماني في عصرنا يحاول أن يفهم كلام الله بلغة العصر و حتى بمصطلحات العصر أحيانا فيسيء إلى كلام الله و يأتي بشبهات.

قضية عربية القران مسالة مهمة جدا و محورية ركز عليها الإمام الشاطبي الموافقات فخصص لها مقدمة من مقدماته في علم الأصول ثم تعرض لها في ثنايا كتابه مرات و مرات لأهميتها كون القران نزل بلسان عربي مبين هذا مهم جدا.

ثالثاً: أنه نقل إلينا بالتواتر

و لذلك من أنكر منه شيئا قل أو كثر كفر بذلك و خرج من الملة لأن الأمة مجمعة عليه وهو متواتر منقول نقلا قطعيا.

رابعاً: أنه محفوظ من الزيادة والنقصان

لو أراد إنسان أن يزيد فيه لما استطاع و لكذبه صغار الطلبة في الكتاتيب, و هذا من حفظ الله لكتابه و حفظ القران يقتضي حفظ السنة لأنها بيانه الله تعالى قال:**"ثم إنا علينا بيانه"** و لكن لا يلزم من حفظ السنة أن تحفظ بنفس الطريقة التي حفظ بها القرآن فالسنة حفظت من خلال الرجال و الأئمة التي يدافعون عنها و ينافحون كما قال احد الأئمة لما سئل عن الأحاديث الموضوعة قال تعيش لها الجهابذة على ما أظن ابن سيرين أو في مقدمة مسلم قال سئل عنها قالوا هذه الأحاديث الموضوعة كيف نعمل معها؟ قال : تعيش لها الجهابذة, **"أنا نحن نزلنا الذكر و أنا له لحافظون".**

خامساً: أنه معجز

إعجاز القرآن ليس نوعا واحدا لكن إبراز أنواعه هو إعجاز اللفظ و البلاغة لأنه جاء في فترة كان العرب يروج فيهم المنطق و المقصد المنطق و ليس اللغة يروج فيهم الكلام و البلاغة و للكلمة فيهم قيمة لا توجد في غيرهم, إذا أردنا أن نشبه واقع الكلمة في العصر الجاهلي و في صدر الإسلام نجد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم تأثيرا للكلمة في المجتمع تشبه تأثير الصورة في عصرنا و الإعلام, يدخل كل بيت و يؤثر على كل شخص و يصوغ شخصيات الناس و يؤثر في

تصوراتهم و يستطيع أن يتحكم في المجتمعات و كانت الكلمة خاصة إذا كانت شعرا كان لها تأثيرا بلاغيا.

جاء تحدي النبي صلى الله عليه و سلم للناس من جنس ما كان شائعا في ذلك الوقت مع وجود أنواع و أنماط أخرى من الإعجاز تتحدى كل الأمم لان القفران ليس خاصا بهؤلاء و إنما جاء للناس كلهم فيجد فيه كل أهل تخصص و كل أهل اهتمام و كل أهل حضارة ما يعجز عقولهم و يبهرها و يقولون ما كان النبي صلى الله عليه و سلم أن يعرف هذا وهو البدوي في ذلك العصر قبل 14 قرن يعرف هذه الخصائص في عالم البحار و في الطب في الفيزياء في الكون أشياء باهرة جدا لذلك هناك أنواع من الإعجاز اللفظي وهو الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الصحيح ن صحيح البخاري: : **ما من نبي من الأنبياء إلا أوتي من الآيات ما امن على مثله البشر و إنما كان الذي أوتيت وحيا و أرجو أن أكونا أكثرهم تابعا يوم القيامة"** له معجزات كثيرة لكن معجزته الخالدة القرآن الكريم, هناك بعض المعجزات التي حصلت لكن التحدي بها و إقامة الحجة قائمة على قومه. أما المعجزة الخالدة و اجتازت حدود الزمان و المكان إنما هو هذا القران الذي انزله الله سبحانه و تعالى و حفظه و جعله تبينا لكل شيء و لم يفرط فيه من شيء كما قال **"إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون"** و قال "تبيانا لكل شيء" و قال "و لا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق و أحسن تفسيرا" و غيرها من الآيات الكثيرة و قوله "ما فرطنا في الكتاب من شيء" و غيرها من الآيات

هو معجز من جهة لفظه فقد تحدى الله سبحانه به العرب البلغاء تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا ثم تحداهم بسورة فعجزوا تحداهم بان يأتوا بأي جزء منه وهم أهل البلاغة فعجزوا رغم وجود المقتضي و ارتفاع المانع وجود المقتضي أنهم يحاولون يكذبونه و يجدون تناقضا في دعوته أو يجدوا أي نقطة ضعف ينفذون منها فيكذبوه و يصدوا عنه الناس و رغم وجود قوة المقتضي فلم يستطيع وان يأتوا بمثل هذا القرآن

و مع انعدام المانع من كونهم أهل بلاغة و أهل فصاحة و عندهم مواسم للبلاغة و الناس كلها تحاكم إليهم القول و القصائد فإذا أجازوها أجيزت و مع ذلك لم يستطيعوا بل بهرهم القران, بهر من لم يكابر منهم و اعترف له حتى قال عتبة كلمته المشهورة **"والله إن أعلاه لمثمر و إن أسفله لمغدق و إن عليه لطلاوة و إن له لحلاوة...الخ"**

و كان المشركون لما يعلمونه من تأثير القران في النفوس يحذرون الناس من النبي صلى الله عليه و سلم و يقولون ساحر مجنون حتى لا يسمعوه حتى جاء الطفيل ابن عمرو الدوسي حتى إذا جاء ليطوف بالبيت حذروه و قالوا له مجنون و ساحر و كاهن و أقنعوه أن يطبع القرصف أي القطن في أذنيه حتى لا يسمع و يأبى الله إلا أن يسمع فقال لم لا استمع و أنا رجل عاقل فإذا استمعت و كان حقا اتبعته فلما سمعه و الله ما هذا بقول شاعر و لا هو بقول كاهن و لا هو بقول مجنون بل هو الحق فامن و أسلم الدوس كلها بسببه و منها أبو هريرة.

أوجه الإعجاز في القران كثيرة منها البلاغة و وهو باب واسع أكثر مؤلفات المتقدمين في الإعجاز كانت فيه دلائل الإعجاز و أسرار البلاغة لعبد القادر الجرجاني و غيرها من كتب البلاغة و منها إعجاز تشريعي حيث جاء بتشريعات اثبت التاريخ أنها صالحة لكل زمان و مكان و كلما تطورات الحضارات تطورت الأمم وجدت نفسها مضطرة لتحكم هذه التشريعات لتطبيق هذه التشريعات أو تقع في هذا الفساد

العظيم و منها إعجاز علمي حيث أتى ببعض الأمور الدقيقة في علم الأحياء و البحار و الفيزياء و الفلك و غيرها من العلوم فأتى بأدق التخصصات فكلما كان الإنسان أعلم بفن معين إذا رأى في القران أو السنة شيئا منه عرف أن هذا من الله و انه ما كان لبدوي قبل و أن يعرف شيئا من هذا للآن هذا من الله سبحانه و تعالى.

و هناك من الإعجاز أخباره بوقائع مضت ما كان العرب عندهم بها علم و لم تكن في كتبه و مع ذلك اخبر بها القران و إخباره كذلك على شيء مستقبلة رآها بأم أعينهم كل ذلك من أوجه إعجاز القران.

١٤٨ ـ أحكام القرآن :

اشتمل القرآن على أحكام كثيرة متنوعة ، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

الأحكام المتعلقة بالعقيدة : كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وهذه هي الأحكام الاعتقادية ، ومحل دراستها في : علم التوحيد .

و قد مر معنا في تعريف علم أصول الفقه انه القواعد الكلية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية العملية, بواسطة الأدلة التفصيلية فموضوعه الأحكام الشرعية العملية و ليس الأحكام الإعتقادية و كذلك النوع الثاني من الأحكام و هو تهذيب النفوس و تقويمها وهو علم الأخلاق أو السلوك و يسميه البعض علم التصوف تحفظا على العبارة لأنها علق بها الكثير من الأفكار الشاذة مما يعني أن الإنسان ينبغي أن يسميه باسم آخر بغير هذا الاسم و على كل لا مُشاحة في الاصطلاح أن نسميه التصوف و نضبطه بالضوابط الشرعية

و القسم 2 ليست داخلة في علم أصول الفقه لان لها علم خاص وهي مسائل مجمع عليها و متفق عليها و ليست محل نقاش و لا جدال

النوع الثالث وهو الذي يهتم به علم أصول افقه وهو الأحكام العملية , أحكام المكلفين الذي يناقشه علم الفقه فعلم أصول افقه هو القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الجزئية التي هي الفقه بواسطة الأدلة التفصيلية و هذا الفقه الذي هو الثمرة التي تنتج من استثمار الأدلة الإجمالية التي هي أدلة أصول الفقه إذا استثمرت بواسطة الأدلة التفصيلية نتجت عندنا قضايا جزئية هي الأحكام الشرعية العملية التفصيلية التي هي موضوع علم الفقه هذا الفقه كذلك يمكن أن يقسم إلى أقسام, إلى أبواب بحسب اعتبار أن هناك بعش الأمور الأصل فيها الوقف الأصل فيها المنع حتى يباح الشرع و هناك بعض الأمور الأصل فيها الإباحة حتى يمنع الشرع, هذه تسمى عبادات و الأخرى تسمى معاملات.

نستطيع أن نقسم هذا التقسيم و يمكن أن نقسم تقسيم آخر فنقسمها كما هو الحال في القوانين الوضعية التي استقرت بعد ذلك تقسم الفقه نفسه إلى أقسام منه ما علاقته بين الله و بين العبد فهذا لا يتدخل فيه القانون أصلا و منها ما هو بين العبد و العبد الآخر أو بين العبد و المجتمع أو بين مجتمع و مجتمع أو

دولة و دولة هذا كله تنظمه قوانين تسمى باصطلاحات معينة في علم القانون أو علوم القانون و تسمى بلصطلاحات أخرى في اصطلاح علم الشرع .

النوع الأول : العبادات: كالصلاة والصيام،

التي هي العلاقة بين العبد و ربه و يسمى عبادات و لا وجود لها في القوانين الوضعية لأن القوانين الوضعية لا دخل لها للقوانين التي بين العبد و ربه هي فارغة من هذا إطلاقا.

النوع الثاني: ما عدا العبادات وتسمى باصطلاح الفقهاء بالمعاملات

ص 157 و هي **أقسام** أيضا منها **أحكام تتعلق بالأسرة** تسمى في اصطلاح القانون الآن الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة و منها **أحكام متعلقة بالمعاملات المالية** كالبيع و التجارة و متعلقة كالبيع بالرهن و ما إلى ذلك يعني العقود أو المعاملات تسمى العقود و هي التي تعبر عنها في القوانين العصرية بالقانون المدني، و فيها **أحكام متعلقة بالقضاء و الشهادات و الأيمان** و ما إلى ذلك و القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي و أيضا تسمى في عرف القانونيين المرافعات أو قوانين و هذه تسمى في العرف الشرعي الأقضية و ما يقع بين يدينا و ما إلى ذلك، هناك **أحكام متعلقة بالجرائم و عقوباتها** و هي معبرة عنها بالقانون الجنائي و يسمى في اصطلاح الفقهاء العقوبات أو الحدود و الجنايات و هناك **قوانين متعلقة بنظام الحكم** و علاقة الحاكم بالمحكوم و هذه قوانين شرعية سياسية شرعية أو علاقة حقوق رعايا الدول الإسلاميين و ما إلى ذلك و ما يعبر عنه القانون الدستوري و هناك **أحكاما متعلقة بالدولة** و علاقتها بالدول المحيطة بها من جهة السلم و الحرب و ما إلى ذلك و هنا يعبر القانون العام و هناك **أحكام اقتصادية** متعلقة بموارد الدولة و هي داخلة في التصوير الفقهي في قسم العبادات لأنها تابعة لجهات لأحكام الجهات كالجزية و الخراج و ما إلى ذلك، هذه باختصار هي أهم الأبواب و التقسيمات التي يقسم عليها علماء الفقه كتب الفقه.

الأصل بالأحكام أن يبين القرآن بصورة مجملة و هناك بعض الأحكام التي يقع فيها شيء من التفاصيل، بعض الأحكام في القرآن مرت فيها تفاصيل في القرآن لكن الأصل في القرآن أنه يأتي بالألفاظ أو بالأحكام يأتي بأصول و كليات عندما تأتي السنة لتبين و تفصل و تقيد مطلق و تخصص العام و تأسس حكما جديدا، و علاقة القرآن بالسنة علاقة السنة بالقرآن علاقة بيان سواء قلنا من جهة تخصيصه أو تقييده أو من جهة تأسيس حكم جديد و هذا سنتعرض له في مبحث السنة إن شاء الله.

الغالب في آيات الأحكام أن تكون مجملة و قد تأتي مفصلة كما حصل في بعض الأحكام مثل محرمات للنساء فصلها و إن كان بقي بعضها جاءت به السنة و بينته في قول النبي صلى الله عليه و سلم: **"يحرم من الرضاعة ما يحرمن النسب"** و في قوله: **"لا يجمع بين امرأة و عماتها و امرأة و خالتها"** و هذه زيادات من السنة و الأخرى بيان للسنة أو تخصيص لقوله: أحل لكم ما وراء ذلكم...

دلالة القرآن على الأحكام:

نوعان: يدل القرآن على الحكم بدلالة قطعية و ذلك معبر عنه كما سيأتينا في مبحث الدلالات بالنص و يسمونه نصا و كل القرآن نص لكن باصطلاحات الدلالات الدلالة النص هي الدلالة التي يدل بها أنه على المعنى دلالات لا تحتمل غيرها و أحيانا دلالة القرآن على الحكم دلالة وهمية بمعنى يدل على المراد و لكنه يحتمل غيره لو قلنا مثلا قوله سبحانه و تعالى في هدي التمتع:**"فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة"** هل يستطيع أن يقول يحتمل ثلاثة زائد سبعة يساوي عشرة يحتمل معنى آخر يقول يساوي11 هذا لا يحتمل أي معنى آخر فهذا نصل و سبعة نص و ثلاثة عشر القرآن ما اكتفى أن نعمل العملية الحسابية هذا نص لا يحتمل الاحتمال، لكن قد يأتي لفظ و يكون يحتمل شيء من المعنى و يختلف أهل العلم في ذلك قوله تعالى:" و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ها هنا نجد أن لفظ المطلقات لفظ عام و العام قد يراد جميع أفراده او جلها او بضعها لكن لا شك الأظهر المراد الكل حتى يثبت العكس لكن مع ذلك هناك نسبة في احتمال تجعلها غير قطعية لذلك تجد بعض المطلقات لها يعتدين بالأيام و الأشهر، الأشهر هي أيام في النهاية صغيرات اليائسات **"وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ.."** و كذلك هناك قسم آخر يعتد بأيام تقل أو تكثر، **" وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"** ليس داخل في الطلقات ليس قطعيا الدلالة على خلاف سنذكره بين الحنفية و الجمهور هل هي قطعية ام ظنية لكن هناك شيء لا يخالف فيه حنفي أو غيرهم هو قوله ثلاثة قروء ليست قطعية لذلك نجد الصحابة و العلماء اختلف لأن القروء تطلق على حيض أو يطلق على الطهر و العلماء يختلفون في بعضهم يطلقها على الحيض و بعضهم على الطهر، لا يأتي لفظ مشترك بين معنيين هذا من الوعي الإجمال مثل القرآن ظني الدلالة من جهة الدلالة أن شخصا أنكر ...الطهر لا يكفر غيره قد يخطأ و إن قال انه حيض لا يكفر لكنت قد يكفر أن يرى أنه طهر صحيح انه قطعي الورود من جهة الثبوت هو قطعي لكن ليست آياته على مرتبة واحدة من القطعية و الوضوح و الجلاء و البيان فيقسم إلى قطعي و ظني بل بما هو مجمل لا يمكن فهمه إلى ضم دليل آخر من السنة أو دليل آخر من القرآن كما سيأتينا في مبحث المجمل و المبين و ينقسم القرآن كذلك إلى قسمين محكم و متشابه على خلاف طويل بين تعريف المحكم و المتشابه لكن لا شك أن هناك آيات في القرآن يفهم معناها و يمكن العمل بها و هناك آيات لا يفهم معناها أو آيات يفهم معناها و لكنه لا يمكن العمل بها كأنواع المجملات في القرآن حتى يرد بينا من النبي أو الله و يبين هذه الآية و إن لم يضع ذلك البيان لما استطاع المكلف أن يطبقها، تقريبا باختصار المواضع التي تعرض لها المصنف هنا في مبحث القرآن و هناك مباحث كثيرة و هي الأهم في مبحث القرآن يتعرض لها علماء الأصول هو أخرها سنراها في الفصل الآخر و هو الدلالات العام و الخاص المطلق و المقيد المشترك ما شاكلة ذلك من بحر الألفاظ و هذه الدلالات العبارة تنبيه اقتضاء، هذه مهمة جدا، هذه كلها مهمة و هي داخلة في مبحث القرآن و السنة و هي أهم في هذا المبحث بعد عربية القرآن و تقرير أنه لسان عربي مبين.


دار الحديث بتونس